قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى :

"يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحيتى نادر وجزيرة الحجر - مركز الشهداء - محافظة المنوفية" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التنمية المحلية
مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١
بتقرير صفة النفع العام لمحطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحية نادر - مركز الشهداء والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ المنوفية بأنه سبق أن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحية نادر - مركز الشهداء من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ، إلا أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى طلبت تعديل القرار المشار إليه لعدم مطابقة القرار مع الخرائط المساحية الموضح بها أن موقع المحطة يقع بناحيتى نادر وجزيرة الحجر بينما تضمن القرار بأنها تقع فى ناحية نادر - مركز الشهداء ، الأمر الذى يستلزم تعديل المادة الأولى من القرار المشار إليه ليجرى نصها كالآتى : "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحيتى نادر ، وجزيرة الحجر - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه" .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ،

فقد أعد مشروع القرار المرافق بالتعديل المطلوب .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/٥

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية